



التسلسل العام للدروس (8) // تسلسل دروس الطهارة (8) //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : بابُ التَّيْمِمْ:

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَّارَةِ.

وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَّارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ بِأَنَّ:

مَحْتَمَةً. يَنْوِي رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.

صَحِيحَةً. ثُمَّ يَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ".

رَبْعًا. ثُمَّ يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

بِعَيْنِهِ. يَمْسَحُ بِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.

فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: * فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * [الْمَائِدَةِ: 6].

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [أَعْطَيْتُ حُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،

وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

درسنا - إن شاء الله تعالى - يتضمن أمرين:

الأمر الأول: ما يتعلق بالتيمم.

الأمر الثاني: من عليه حدثٌ أصغر أو أكبر ما لا يجب عليه وماذا يمتنع عنه.

قوله: بابُ التَّيْمِمْ: وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَّارَةِ: التيمم هو النوع الثاني من أنواع الطهارة، والنوع الأول هو الطهارة

بالماء وسبق هذا في باب الوضوء وفي باب الغسل لكن ننبه هنا إلى أن التيمم له تعريفٌ لغوي، فالتيمم لغةً: بمعنى القصد،

نقول مثلاً تيممت كذا يعني قصدت، وتقول تيمم كذا يعني اقصد، هذا التيمم في اللغة.

أما في الاصطلاح أو في الشرع: فإنه قصد الصعيد لعملٍ مخصوص، وكلمة صعيد جاءت من التعبير القرآني في قوله تعالى:

{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: 43]، والعمل المخصوص سيأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه قريباً.



قوله: وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ: هذه هي القاعدة العامة في التيمم أنه بدلٌ عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل فعليه هذا التيمم وهو بدلٌ عن الماء في كل شيء، ومقتضى هذه البدلية أمران:
الأمر الأول: أن التيمم رافعٌ للحدث، كما أن الماء رافعٌ للحدث.

الأمر الثاني: أن التيمم يصح ولو قبل دخول الوقت كما أن الوضوء بالماء يصح ولو قبل دخول الوقت؛ فالماء لا يشترط استعماله دخول الوقت إذن التيمم لا يشترط له دخول وقت إلى غير ذلك من الأحكام التي يقتضيها المقام.
قوله: إِذَا تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا: تعذر بمعنى امتنع استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها، وصورة ذلك: إنسان ما يستطيع أن يستعمل الماء في كل أعضاء الطهارة أو بعضها يعني لا يستطيع أن يستعمل الماء في يديه ولكن يستطيع أن يستعمل الماء في وجهه، ما الواجب في هذه الحال؟

الواجب: التيمم، إذن: التيمم يكون إذا تعذر استعمال الماء لكل الأعضاء أو لبعض الأعضاء.

قوله: لِعَدَمِهِ: الضمير يعود إلى الماء، إنسان بحث ولم يجد ماءً فحينئذٍ يشرع التيمم، قلنا قبل قليل أنه ربما يستطيع أن يستعمل الماء في بعض الأعضاء ولا يستطيع أن يستعمله في البعض الآخر هذا يكون فيما لو كان الماء قليلاً يستطيع أن يغسل به بعض أعضاء الوضوء والباقي لا يستطيع فالماء قليل بمقدار كأس مثلاً يستطيع أن يغسل وجهه وربما يديه لكن لا يبقى شيء ليمسح رأسه وليغسل رجليه، فإذا كان كذلك فإنه يستعمل الماء فيما يستطيعه ثم يتيمم على ما سوف يتبين.

قوله: لِعَدَمِهِ أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ: الماء موجود لكن يخاف ضرراً باستعماله، ما هذا الضرر؟

الجواب: الضرر يختلف قد يخاف ضرراً كثيراً إذا استعمله وربما يموت لاستعمال هذا الماء أو يخاف ضرراً نسيباً، فالمهم أنه إذا خاف الضرر أو خاف أن مرضه يزيد أو نحو ذلك فهذا كله عذرٌ في عدم استعمال الماء وله أن يتيمم.

الخلاصة: أن التيمم بدلٌ عن الماء وصورة ذلك كما تبين إما أن يستعمله عن الأعضاء كلها أو عن بعضها ثم قد يستعمله لعدم الماء أو قد يستعمل التيمم مع وجود الماء لكن يخاف ضرراً باستعماله، كل هذه أحكام مترتبة على ما تبين الآن في كلام المؤلف.

قوله: فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ: هذا التراب الذي هو مادة التيمم يقوم مقام الماء.

قوله: بِأَنْ يَنْوِي رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ: أنت تعرف أن ما على الأرض إما أن يكون تراباً وإما أن يكون رملًا وإما أن يكون صخرًا فهل قول المؤلف: فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ

هل يقصد بذلك التراب بعينه، فلو فرض أنه عنده رملٌ أو عنده صخرٌ فإنه لا يتيمم عليه وأن من شرط التيمم أن يكون على تراب؟

الجواب: لعل المؤلف أتى بكلمة التراب ليوافق ما ذهب إليه الفقهاء الحنابلة وهو أن التيمم لا يكون إلا بالتراب فعليه إذا جاز لك التيمم اطلب تراباً لا تيمم على رملٍ ولا على صخرٍ ولا على أي صفةٍ من صفات الأرض، هذا هو الذي قرره



المؤلف وظاهر عبارته أنه يوافق ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة من أنه لا بد من التراب، ولكن الصواب ما ذكره الله تعالى في الآيات الكريمة: **{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}** [النساء: 43]؛ والصعيد هو ما يتصاعد على الأرض يعني ما يعلو عليها، وما الذي يعلو عليها؟

الجواب: نقول تارةً يعلو التراب وتارةً يعلو الرمل في الأرض الرملية وتارةً يعلو الصخر في الأرض الصخرية وهكذا، إذن: لا يشترط أن يكون بتراب ويشترط بأن يكون بما تصاعد على الأرض من أي مادة كما هو ظاهر القرآن. إذن: نعلق على قوله: **فَيَقُومُ التُّرَابُ**: فنقول يكون التراب أو غيره مما يتصاعد على وجه الأرض مقام الماء على الصحيح، لماذا قلنا على الصحيح؟

الجواب: حتى نشير إلى القول الذي ذكرته لك وهو ما ذهب إليه الفقهاء الحنابلة من اشتراط التراب دون غيره. الخلاصة: أن التراب أو غيره يقوم مقام الماء فيتميم عليه.

قوله: يَنْوِي: لأن التيمم عبادة وكل عبادة لا بد لها من نية، والدليل قوله **عَلَيْهِ**: [إنما الأعمال بالنيات]، إذن: ينوي أن يرفع ما عليه من الأحداث.

هل له أن ينوي شيئاً آخر؟ هل له أن ينوي استباحة الصلاة، أو استباحة قراءة القرآن؟
الجواب: لا مانع وقد مر معنا هذا في الوضوء أنه ينوي رفع الحدث أو استباحة ما تشترط له الطهارة من صلاةٍ أو غيرها؛ فينوي رفع ما عليه من الأحداث أو ينوي الصلاة أو ينوي مس المصحف، وسبق معنا أن النية لا يتلفظ بها النية في القلب ثم يقول: بسم الله، يعني قبل أن يتيمم يسمي، ولكن ما الدليل على أنه يسمي بالتيمم؟
الجواب: التسمية في الوضوء مرت معنا وحديث أبو هريرة: **عَلَيْهِ** [لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه] فقاموا على الوضوء التيمم وقالوا: في مقتضى القياس أنه يسمي ولكن الصواب أنه لا قياس في هذه الأمور لأن العبادات مبناهما على التوقيف والقياس في هذه الأمور لا يصح والصواب أنه لا يسمي؛ لأنه لا يوجد دليل خاص في التسمية عند التيمم فيقال: التسمية في هذا الموضع لم يثبت فيها شيء.

قوله: بَأَنْ يَنْوِي رَفَعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ: أي أن التيمم يكون لرفع الحدث.

أرأيت لو أن إنسان على بدنه - أيًا كان هذا الجزء من البدن - نجاسة لا يستطيع أن يزيلها هل يتيمم عن هذه النجاسة أو عن هذا الخبث الذي لا يستطيع أن يزيله أو لا يتيمم؟ هذا إنسان جزء من بدنه عليه نجاسة من بول أو غير البول ولا يستطيع أن يزيلها لكونه في محل يؤلمه أو في محل يصعب الوصول إليه كما في كبار السن وغيرهم، ماذا يقال لهم في مثل هذه الحال؟ هل يتيمم عن إزالة النجاسة التي لم يستطع إزالتها أو لا يتيمم؟

ظاهر كلام المؤلف أنه يتيمم أو لا يتيمم؟ هل ذكر زوال الخبث أو ذكر رفع الحدث؟

المؤلف ذكر رفع الحدث ولم يذكر زوال الخبث.

إذن: نخلص من هذا أن المؤلف ظاهر كلامه وهو الصحيح أنه لا يتيمم عن إزالة الخبث الذي لا يستطيع إزالته والمسألة يا



إخواني مسألة عملية يعني يحتاجها بعض الناس هذا إنسان في المستشفى أو في بيته على الفراش ولا يستطيع إزالة النجاسة في بدنه أو حتى في ثوبه، فهل يصلي بلا إزالتها وبلا تيمم أو يصلي بالتيمم عن هذه النجاسة التي لم يستطع أن يزيلها؟
الجواب: نقول صل ولست بحاجة إلى أن تتيمم.

هل يتيمم للوضوء ليرفع الحدث؟

الجواب: نقول نعم، إذا استطاع أن يستعمل الماء لرفع الحدث لكن لا يستطيع أن يزيل الخبث فما الحكم؟

الجواب: أنه يستعمل الماء لرفع الحدث وليس بحاجة ليتيمم عن إزالة الخبث.

الخلاصة: أن التيمم يكون لرفع الحدث وأنه لا يتيمم لزوال الخبث فإذا تعذر أن يزيل الخبث فإنه معذور ولا يتيمم عنه.

قوله: **تُمْ يَضْرِبُ**: بالنصب لأنها معطوفة على منصوبات سواء على التي قبلها أو التي بعدها كل هذه منصوبات.

قوله: **تُمْ يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**: أي يضرب التراب أو غيره بيده مرة واحدة.

قوله: **يَمْسَحُ بِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ**: الضمير في قوله: (بهما): يعود إلى يديه: أي يمسح بيديه، وهذه هي صفة التيمم.

قوله: **وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ**: هل هذا ترتيب من المؤلف بمعنى أنه يمسح وجهه ثم يمسح كفيه؟

ذكرنا فيما سبق قاعدة الواو: أن الواو لا تقتضي ترتيباً؛ فعليه يمسح وجهه ثم يمسح كفيه أو يمسح كفيه ثم يمسح وجهه كل هذا صحيح فلا ترتيب بين الوجه والكفين في التيمم، بينما في الوضوء ترتيب.

إذن: هذه هي صفة التيمم كما تبين يضرب الأرض بيديه مرة واحدة ولا يحركهما كما نرى بعض الناس يضرب مرة واحدة ثم يحركها وهذه الحركة ما عليها دليل إنما هي ضربة واحدة من غير تحريك، ثم يمسح الشمال على اليمين كما في الحديث ربما ذكر المؤلف وهذا المسح ليس من صفة التيمم لكن حتى يذهب ما علق بالكف من غبار ثم يمسح جميع وجهه مرة واحدة ثم يمسح ظهر كفيه، يمسح اليمين بالشمال ثم الشمال باليمين وبهذا تم التيمم.

يعني حركة مختصرة ليس فيها تكرار وليس فيها إطالة فإذا فعل كذلك فإنه يصلي ويستبئح كل شيء يشترط له الطهارة، وله أن يقدم الوجه على الكفين أو الكفين على الوجه.

هذا التيمم الذي عرفت صفته هل هناك تيمم آخر فيما لو أراد أن يتيمم عن حدثٍ أكبر أو هو هو؟

الجواب: نعم هو هو ليس فيه فرق، التيمم بصفته المذكورة يرفع الحدثين الأكبر والأصغر.

قوله: **فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ**: أي يضرب الأرض مرتين، يضرب في المرة الأولى ويمسح وجهه ثم يضرب الثانية ويمسح

كفيه هذا ما يريده المؤلف، وعمدة ما ذكر المؤلف بأن الضرب مرتين حديث يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **[التيمم**

ضربتان: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين] وهذا الحديث عند الدارقطني وغيره لكنه حديثٌ ضعيف، فالصواب إذن أنه لا

يضرب إلا مرة واحدة كما قرره المؤلف في أول كلامه وحديث الضربتان ضعيف.

أشار المؤلف بعد هذا إلى دليل المسألة قال تعالى: **{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }** [النساء: 43]، والصعيد: هو



ما تصاعد على وجه الأرض، الصعيد الطيب: يعني الصعيد الطاهر فيشمل كل ما صعد على وجه الأرض من ترابٍ وغيره {فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: 43] هنا قدمت الآية الوجه على اليدين وفي حديث عمار بن ياسر الذي هو عمدة في الباب قدم اليدين على الوجه والأمر في ذلك كما قلنا واسع.

قال الله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [المائدة: 6]: لما شرع الله التيمم ذهب الحرج عن المكلف، دعونا نأخذ الاحتمالات المتوقعة لو لم يكن التيمم مشروعًا، ماذا سوف يفعل المكلف؟ ليس عنده ماء وليس عندنا مشروعية في التيمم ما الخيارات التي أمامه؟

الاحتمال الأول: أن يصلي بلا وضوء ولا تيمم لأنه لم يشرع وهذه في الحقيقة تجعله يصلي بنفس متوترة كيف يقوم من بوله ثم يصلي هذا شيء لم يعتده فيصلي ويشعر أن صلاته غير صحيحة؛ لأنه بغير طهارة.

الاحتمال الثاني: أنه لا يصلي حتى يجد الماء وهذا شاقٌ على المكلف أيضًا الذي اعتادت نفسه على الصلاة يريد أن يصلي ثم نقول لا تصلي حتى تجد الماء، رأيت إن لم يجد الماء إلا بعد يومٍ أو يومين سوف تفوته صلوات كثيرة فإن قلنا أن الصلوات هذه معفوٌ عنها سوف يذهب جزءٌ من عمرك بغير هذه الفريضة العظيمة - الصلاة - وربما يمضي أسبوع أو عشرة أيام أو أكثر وأنت لم تجد الماء فمعنى هذا أنك لا تصلي.

الاحتمال الثالث: أنه لا يصلي وإذا وجد الماء قضى الصلوات وهذا فيه مشقة لأنه ربما يطول فقده للماء فإذا قضى صلوات يومٍ أو يومين أو أكثر هذا فيه مشقة وكل هذا داخل في قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6] والحرج الآن تدارسناه معكم وتبينت احتمالاته الثلاث إما أن يصلي بلا طهارة أو لا يصلي حتى يجد الماء أو يترك الصلاة ويقضيها وكل هذه الاحتمالات يا إخوان فيها حرج لكن الله رفع هذا الحرج بالتيمم.

قوله: وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [أُعْطِيتُ حُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَمَنْ تَحَلَّى لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذكر المؤلف حديث جابر الذي يبين لك أن هذا التيمم من خصائص هذه الأمة التي خصها به: والشاهد على التيمم من الحديث: قول النبي ﷺ: [وَطَهُورًا]: يعني يتطهر بالأرض في التيمم، قوله في الحديث: [وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا] يعني أي أرض سواء كانت أرضًا ترابية أو رملية أو غير ذلك فالحديث بهذا اللفظ يؤيد أي المذهبين؟ الذي يقصر على التراب أو التي يعممها؟

الجواب: أن الحديث يؤيد المذهب الذي يعممها، فقوله: [وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا]: عامة أيًا كانت هذه الأرض.

إذن: تبينت لنا معاني عظيمة للتيمم من حيث صفته ومن حيث السبب الذي يبيحه.

نتنقل بعد ذلك إلى الشق الثاني من درسنا كالتذييل لما سبق:



📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ:

أَنْ يُصَلِّيَ.

وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

قوله: وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ: أَنْ يُصَلِّيَ: لماذا؟

الجواب: لأن عليه حدثاً فلا يحل أن يصلي الفريضة والنافلة وهذا محل إجماع ولا إشكال فيه ودليله قول النبي ﷺ: [لا

يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ]

قوله: وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ: لا يطوف بالبيت ما دام عليه حدثٌ أصغر، وهذا الطواف يشمل: طواف العمرة، طواف

الحج، طواف نافلة لا يطوف إلا وهو متوضئ ما دام أن عليه حدثٌ أصغر.

ما الدليل على أن الطواف لا بد له من طهارة؟

الجواب: يتناقل الفقهاء وغيرهم ممن يرى هذا القول حديثاً يروونه عن النبي ﷺ أنه قال: [الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم

تتكلمون فيه]؛ فإذا كان الطواف بالبيت صلاة فما الواجب؟

الجواب: الواجب الوضوء، لكن هذا الحديث على شهرته وتناقله بين أهل العلم أنه موقوف على راويه، وراويه هو: ابن

عباس رضي الله عنه.

الصحيح أن الطواف بالبيت صلاة هذا كلام ابن عباس وهو كلامٌ يقبل الاجتهاد ليس له حكم الرفع قال ابن عباس من

فقهه واجتهاده، والصواب أيضاً أنه ما دام أن الحديث موقوفٌ عن ابن عباس فنقول لا دليل عندنا على اشتراط الطهارة

في الطواف؛ وعلى ذلك: هل يجوز أن يطوف وهو محدث؟

الجواب: يجوز لأن الطهارة ليست بشرط للطواف، هذا إنسانٌ دخل الطواف على طهارة ثم أحدث هل يتم طوافه أو نقول

أخرج وتوضأ وربما يكون خروجك فيه صعوبة في أيام الحج والزحام وربما تخرج تتوضأ وترجع لما يقدر بساعة كاملة تخط

طريقك في الزحام ثم تصل إلى المواضع المزدحمة ثم ترجع لتطوف ربما يحتاج ساعة أو أكثر، فنقول لسنا بحاجة إلى هذا فما

دام أن الطهارة في الطواف ليست بلازمة وليست بشرط فيقال لك: أن تتم طوافك.

بعض الناس يشق على نفسه ويشق على من معه من النساء ثم يخرج في تلك الزحمة الشديدة ثم يرجع فيسأل هل أكمل

طوافي أو أبدأ من جديد وربما يكون أحدث في الشوط السابع قبل نهاية الشوط السابع بمتريين ثم خرج يتوضأ فهذا في

الحقيقة مشقة شديدة أنه سوف يعود إلى طوافه من جديد لكن أرفق بالملكف ما تقرر قبل قليل وهذا الذي قلته لك هو

الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وكذلك تلميذه ابن القيم قررا أن الطهارة في الطواف ليست بلازمة واختار

هذا الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - وصار يفتي به أن الطهارة ليست بلازمة.

لكن هل السنة أن توضأ أو يقال لا تتوضأ؟



الجواب: السنة أن تتوضأ بمعنى تطوف على طهارة وهذا أفضل من طوافك بغير طهارة، لكن لا يلزم على ما تبين.
قوله: وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ: المصحف مثلث الميم إذن لن تغلط فيه أبداً يمكنك أن تقول مُصحف و مصحف و مصحف ثلاثة وفي اللغة العربية عندنا كلمات مثلثة واعتنى بها العلماء جمعاً وتحقيقاً أظن مر معنا في درس سابق كلمة مثلثة (حجر) يقال فيها حَجْرٌ وحَجْرٌ وحَجْرٌ إذن أضف هذه إلى تلك.

قوله: وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ: من هذا الذي لا يمسه؟

الجواب: من عليه حدث أصغر لا يمسه المصحف والمصحف هنا يشمل المصحف الكامل والمجزء مثل عم وربع ياسين كل هذه تأخذ نفس الحكم الذي ذكره المؤلف، فما الدليل على أن من عليه حدث أصغر لا يمسه المصحف؟
 الجواب: استدلووا بحديث يتناقلونه في هذا وهو حديث عمرو بن حزم الذي بعثه النبي ﷺ لأهل اليمن والحديث طويل وفيه تفاصيل أشياء كثيرة لكن شاهدنا منه هو قوله: **[وَأَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا]** قالوا طاهر هنا بمعنى المتوضئ، وحديث عمرو بن حزم بالمناسبة فيه خلاف في صحته لكن الصواب أنه حديث صحيح لأن طرقه كثيرة ومجموعه يجعل الحديث مقبولاً عليه نقول حديث عمرو بن حزم هو دليل لهذه المسألة.

بقي عليك أن تتنبه لفعل بعض المستدلين حينما يستدل على هذه المسألة بقوله تعالى: **{ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }** [الواقعة: 79]، هذه الآية ليست فيما نحن فيه فإن هذه الآية في اللوح المحفوظ والمطهرون في الآية هم الملائكة فليست دليلاً لما نحن فيه إطلاقاً.

هذه المسألة من المسائل التي كان لشيخنا -رحمه الله- ابن عثيمين قولين فيها:

قولٌ قديم: أن الطهارة ليست بلازمة في مس المصحف.

القول الثاني الجديد: الذي رجع إليه أن الطهارة لازمة لمس المصحف اعتماداً على حديث عمرو بن حزم: **[لا يمسه القرآن إلا طاهر]** كان في أول أمره يقول لا يمسه القرآن إلا طاهر يعني إلا مؤمن لكن رجع عن هذا وقال: إلا طاهر: يعني إلا متوضئ، فعليه نقول من أراد أن يمسه المصحف أن يتطهر أخذاً بحديث عمرو بن حزم -رحمه الله- إذا احتاج أن يقرأ من المصحف وهو على غير طهارة ماذا يفعل وما السبيل إلى أن يقرأ بغير طهارة؟
 الجواب: نقول عندك حلول منها أن تضعه على حامل على المكتب على الكرسي ولا تمسه أقرأ منه وهو في مكانه أو نحو ذلك، لك أن تمسه بجائل بمنديل بخرقة أو بما يسمى بالمداسيس كل هذه تمنع المس المباشر.

يسأل كثير من الناس عن قراءة القرآن من الجوال لغير المتوضئ هل يجوز أو لا يجوز؟ هل الجوال مصحف؟

الجواب: ليس بمصحف بل كتب فيه المصحف فعليه لا حرج أن يقرأ الإنسان من جواله حتى لو كان على غير طهارة؛ لأنه لم يمسه المصحف.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ:

أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.



وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ.

قوله: **وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ**: أي يزيد على الثلاثة التي سبقت أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن والتي سبقت هي مس المصحف، إذن قراءتك للقرآن من المصحف أو من قلبك من حفظك هذا يمنع من عليه حدثٌ أكبر، وما هو الحدث الأكبر؟

الجواب: هو ما يوجب غسلًا.

إذن: إذا كان عليك حدثٌ أكبر فعليك أن تمتنع من قراءة القرآن سواءً من مصحف قد وضع على حامل أو من حفظك هذا تمتنع عنه فما الدليل على هذا؟

الجواب: الدليل على هذا ما قاله علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله لم يمنعه من أن يقرأ الصحابة إلا أن يكون جنبًا والحديث عند أهل السنن وعند أحمد وغيره، فقالوا إن ما منعه أن يقرأ الصحابة؛ لأن من عليه جنابة لا يقرأ وهي حدثٌ أكبر كما تعلم، وحديث علي هذا هو عمدة المسألة، وفي هذا الحكم مصلحة أنه يبادر في الاغتسال.

قوله: **وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ**: من عليه حدثٌ أكبر لا يلبث ولا يبقى في المسجد بلا وضوء فيجب عليه أن يخرج إذا كان عليه جنابة.

قوله: **بِلَا وُضُوءٍ**: لأنه إذا توضأ فإن حدثه يخف ودليل هذه المسألة - أنه إذا توضأ لا بأس أن يلبث في المسجد - فعل الصحابة عليهم السلام أنهم ربما نام الواحد منهم في المسجد فاحتلم فكانوا يخرجون يتوضئون ثم يرجعون ينامون، فدل هذا على أنه إذا توضأ لا بأس أن يلبث في المسجد.

قوله: **وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ**: رأيت لو أنه لا يلبث لكنه مر في المسجد هل فيه إشكال؟ يعني إنسان عليه جنابة دخل المسجد ليحضر كتابًا أو ليضع متاعًا في المسجد ثم يخرج هل يجوز؟

الجواب: نعم يجوز لأن الله سبحانه استثنى هذا فقال: **{ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }** [النساء/43] فالكلام الآن في اللبث ليس في المرور فالمرور فيه تخفيف.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : **وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ:**

أَنَّهَا لَا تَصُومُ.

وَلَا يَجِلُّ وَطُؤُهَا.

وَلَا طَلَأُهَا.

قوله: **وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ**: أي تزيد النفساء على الأحكام السابقة أنها لا تصوم ولا يجل وطؤها ولا طلاقها، فالحائض لا تصوم وهذا محل إجماع ولو صامت أثمت وما صح منها وهذا لا إشكال فيه.

قوله: **وَلَا يَجِلُّ وَطُؤُهَا**: الحائض والنفساء لا يجل وطؤها وهذا محل إجماع والدليل قوله تعالى: **{ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ }** [البقرة: 222] والنفساء نوعٌ من الحيض.



قوله: **وَلَا طَلَّاقُهَا**: أي لا يحل طلاق الحائض والنفساء فإذا طلق امرأته وهي حائض أو نفساء فإن الطلاق لا يحل حراماً عليه وآثم بهذا الطلاق ويجب عليه التوبة من هذا الطلاق الذي أوقعه في الحيض والنفاس لكن بعد التحريم هل يقع الطلاق أو لا يقع لأنها قضيتان قضية إثم هذا آثم لا إشكال فيه هل يقع طلاقه أو لا يقع؟

سيأتينا - إن شاء الله - في كتاب الطلاق أنه محل خلاف وأن الراجح أنه لا يقع طلاقه وهو آثم في ذلك. إذن تزيد الحائض والنفساء ثلاثة أمور لا تصوم ولا يحل وطؤها ولا طلاقها لكننا نتعقب هذا التعميم في قوله تزيد الحائض والنفساء فيما يتعلق بقراءة القرآن ماذا يرى المؤلف؟ تقرأ أو لا تقرأ؟

الجواب: لا تقرأ لأنه قال تزيد فإن الأحكام السابقة ثابتة لها وتزداد عليها لكن الصواب أن الحائض والنفساء لها أن تقرأ القرآن لكن من غير مس المصحف، فإذا أرادت الحائض أن تتعبد بقراءة القرآن أو كذلك النفساء فإنه لا حرج عليها أن تقرأ من غير مس والصحيح أنها تقرأ حتى من غير حاجة، كيف؟

فيما لو كانت طالبة أو كانت معلمة فإنها تقرأ لكن نقول ليس باللازم فإنها تقرأ حتى لو كان لها مثلاً رغبة في القراءة أو لها ختمة تحب أن تتممها تقرأ لكن من غير مس، تقرأ من حفظها تقرأ من الجوال تقرأ بجائل لها ذلك. بقي مما يتعقب في كلام المؤلف في قضية الطواف هل تطوف الحائض والنفساء؟ على حسب ما ذكر المؤلف: أنها لا تطوف بالبيت.

والصواب: أن الحائض والنفساء لها أن تطوف إذا خافت الضرر بتأخير الطواف وصورة هذا أنها تخاف فوات رفقتها في الحج فإذا خافت فوات رفقتها في الحج وتعذر عليها أن تبقى وأن ترجع فإنها تطوف في هذه الحال للضرورة وهذا أيضاً ما قرره شيخ الإسلام - رحمه الله - في أن الحائض إذا شق عليها البقاء وشق عليها الرجوع فإنها تطوف للحاجة والطواف هنا لا يختلف عن الطواف الواجب أو الركن أما طواف الوداع فإنه قد أسقط عنها وهو واجب لكنه أسقط عنها وكلامنا أيضاً في طواف الركن الذي هو أحد أركان الحج.

الخلاصة أنه لما قال: **وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ**: نبهنا على قراءة القرآن من غير مس ونبهنا أن تطوف أعني الحائض لخوف فوات الرفقة هذا ما قرر في المسائل هذه.

وبهذا تم لنا هذا الباب سائلين الله تعالى أن ينفعنا وإياكم ويرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.